



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ص.م.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية، الكائن عنوانه بمقر الشركة، حي الشريف، 2100 قفصة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 26 جويلية 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/1103 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية قصد الحصول على نسخة ورقية من كشف الأعداد والرتبة التي تحصل عليها في المناظرة التي اجتازها بتاريخ 26 أوت 2017 في اختصاص الالكتروميكانيك لانتداب إطار متوسط تحت عدد الترسيم 1572، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبًا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المذكورة مستندًا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية بتاريخ 08 جويلية 2019، والذي أرفقه بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:



من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية بتمكين العارض من نسخة ورقية من كشف الأعداد التي تحصل عليها وترتيبه في المناظرة المجراة بتاريخ 26 أوت 2017، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى الرئيس المدير العام للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية في نطاق رده عن الدعوى بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعدُّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على المعلومات موضوع مطلب النفاذ، أنّ حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما وأنها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارض على المعلومات المطلوبة إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالانتدابات بالمنشآت العمومية وبتنظيم المناظرات العمومية.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من المعلومات المطلوبة.

ولهذه الأسباب



قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام الرئيس المدير العام للشركة التونسية لنقل المواد المنجمية بتمكين العارض من نسخة ورقية من كشف الأعداد التي تحصّل عليها في المناظرة المتعلّقة بانتداب إطار متوسط في اختصاص الالكتروميكانيك التي اجتازها بتاريخ 26 أوت 2017.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسادة ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

